بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب منهاج الطالبين في الفقه للشيخ الامام العالم العلامه الورع الزاهد العابد النووي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله البر الجواد • الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد • المان باللطف والارشاد • الهادي الى سبيل الرشاد • الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد • احمده ابلغ حمد واكمله • واز كاه واشمله • واشهد ان لا اله الا الله الواحد الغفار • واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار • صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه **اما بعد** فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات واوليما انفقت فيه نفايس الاوقات • وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات • واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات • وهو كثير الفوايد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للفتيا وغيره من اولي الرغبات • وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب • وفي بما التزمه وهو من اهم واهم المطلوبات • لكن في حجمه كبر عن حفظ اكثر اهل العصر لا بعض اهل العنايات • فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما اضمه اليه ان شاء الله تعالى من التفايس المستجادات **منها** التنبيه على قيود في بعض المسايل هي من الاصل محذوفات **ومنها** مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما ستراها ان شاء الله

تعالى واضحات

وضع

الابدال رفع الشيء ووضع غيره مكانه والتبديل عبارة عن هذا اللفظ في صحيح مسلم في الشهر وغيره دون النبي عن تغيير الشيء مع بقاء عينه كذا افاده النووي والاسم البدل

تعالى واضحات **ومنها** ابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما خلاف الصواب باوضح واخصر منه بعبارات جليات **ومنها** بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات فحيثما قلت في الاظهر او المشهور فمن القولين او الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور وحيثما قلت الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه فان قوي الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح وحيثما قلت المذهب فمن الطريقين او الطرق وحيثما قلت النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف او قول مخرج وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه **ومنها** مسايل لطيفه اضمها اليه ينبغي ان لا يخلي الكتاب منها واقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمد فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبة واختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة وارجو ان اتم هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف منه شيئا من الاحكام اصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما اشرت اليه من النفايس وقد

بالاحجار فانه تخفيف معفو عن النجاسة فيه لان الشرح بن شهبه
شرعت في جزء لطيف على صورة الشرح لدقايق هذا المختصر ومقصودي
به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف
او شرط للمسئلة وكذلك واكثر ذلك من الضروريات التي لابد منها وعلي
الله الكريم اعتمادي • واليه تفويضي واستنادي واسأله النفع به لي
ولساير المسلمين • ورضوانه عني وعن احباي وجميع المومنين

ونحن نقول ما النزاب فانه صحيح لا رافع وللاستنجاء

كتاب الطهارة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا يشترط
لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد
فالمتغير يستغني عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق الماء غير طهور ولا
بضر تغير لا يمنع الاسم ولا تغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره ومر
وكذا تغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح في الاظهر ويكره المشمس
والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد فان جمع
قلتين فطهور في الاصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقات نجس فان غير فنجس
فان زال تغيره بنفسه او بماء طهر او بمسك وزعفران فلا وكذا تراب
وجص في الاظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما بماء ولا تغير
فطهور فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور
ويستثنى ميتة لا دم لها سايل فلا تنجس مائعا على المشهور وكذا في
قول نجس لا يدركه طرف قلت ذا القول اظهر والله اعلم والجاري كراكد

وفي

وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا
في الاصح والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح ولو اشتبه
ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل ان قدر على طاهر
بيقين فلا والاعمى كبصير في الاظهر وما وبول لم يجتهد على الصحيح بل
يخلطان ثم يتيمم او ماء ورد نوضا بكل من وقيل له الاجتهاد واذا استعمل ما
ظنه الاقل الاخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا اعاده
في الاصح ولو اخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب او كان فقيها
موافقا اعتمده ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا وفضة فيحرم
وكذا اتخاذه في الاصح ويحل الموه في الاصح والنفيس كياقوت في الاظهر
وما ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم او صغيرة لا
بقدر الحاجة فلا او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح
وضبة موضع الاستعمال كغيره في الاصح قلت المذهب تحريم ضبة
الذهب مطلقا والله اعلم **باب** اسباب الحدث هي اربعة **احدها**
خروج شيء من قبله او دبره الا المني ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته
فمخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الاظهر او فوقها وهو منسد
او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر **الثاني** زوال العقل الا نوم ممكن
مقعده **الثالث** التقاء بشرتي الرجل والمراة الا محرما في الاظهر

والملموس كلامس في الاظهر ولاينقض صغير وشعر وسن وظفر
في الاصح **الرابع** مس قبل الادمي ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة
دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل
وباليد الشلاء في الاصح ولا ينقض راس الاصابع وما بينها ويحرم بالحدث
الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة
وصندوق فيها مصحف وماكث لدرس قرآن كلوح في الاصح والاصح حل
حمله في امتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وان الصبي المحدث لا
يمنع **قلت** الاصح حل قلبه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم **ومن**
تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق
فضد ما قبلهما في الاصح **فصل** يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه
ولا يحمل شيا عليه ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ويحرمان بالصحراء ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب
ريح ومتحدث وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه
ويستبري من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث وحز وجه عفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني ويجب الاستنجاء بماء او حجر وجمعهما افضل وفي معنى
الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد ذبح دون غيره في

الاظهر وشرط الحجر ان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطراه اجنبي ولو ندر
وانتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في
الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر فان لم ينق وجب الانقاء
وسن الايتار وكل حجر لكل محله وقيل يوزع على جانبيه والوسط ويسن
بيسار ولا استنجاء لدود بعر بلا لوث في الاظهر **باب** الوضو
فرضه ستة **احدها** نية رفع حدث او استباحة مفتقر في ظهر
او اداء فرض الوضو ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة
دون الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح
او ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح ويجب قرنها باول الوجه قيل
يكفي بسنة قبله وله تفريقها على اعضايه في الاصح **الثاني** غسل وجهه
وهو ما بين منابت راسه غالبا ومنتهى لحييه وما بين اذنيه فمنه موضع
الغمم وكذا التحذيف في الاصح لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية
قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم ويجب غسل كل هدب
وحاجب وعذار وشارب وحد وعنفقة شعرا وبشرا وقيل لا
يجب غسل خارج عن الوجه **الثالث** غسل يديه مع مرفقيه فان قطع
بعضه وجب ما بقي او من مرفقه فراس عظم العضد على المشهور او فوقه
ندب باقي عضده **الرابع** مسح مسمى مسح لشعر راسه او شعر في حده والاصح

فإن أبى قبضه القاضي فإن نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج المودى
مستحقا رجع السيد ببدله فإن كان في النجم الأخير بأن ان العتق
لم يقع وإن كان قال عند أخذه انت حر وإن خرج معيبا فله رده وأخذ
بدله ولا يتزوج إلا باذن سيده ولا يتسرى باذنه على المذهب وله تسري
الجواري لتجارة فإن وطيها فلا حد والولد نسيب فإن ولدته في الكتابة
أو بعد عتقه لدون ستة اشهر بعد رقا وعتقا ولا تصير مستولدة
في الأظهر وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر وكان يطأها
فهو حر وهي ام ولد ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فأبرأ لم يصح
الدفع ولا الإبراء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع
وأدى الى المشتري لم يعتق في الأظهر ويطالب السيد المكاتب
والمكاتب المشتري بأخذه منه ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع
وأدى الى المشتري لم يعتق في الأظهر ويطالب السيد المكاتب
والمكاتب المشتري بأخذه منه ولا يصح بيع رقبته في الجديد
فلو باع فادى الى المشتري ففي عتقه القولان وهبته كبيعه
وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج امته ولو قال
له رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم

فصل

الكتابة [redacted] لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا أن يعجز عن

الاداء

الاداء وجابرة للمكاتب فله ترك الأداء وان كان معه وفاء فإذا عجز نفسه
فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ
في الأصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب امهاله فإن
أمهل ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عروض امهله الى الاحضار
إن كان دون مرحلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ
فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء منه ولا تنفسخ بجنون
المكاتب ويودي القاضي ان وجد له مالا ولا بجنون السيد ويدفع
الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه ولو قتل سيده فلولاة قصاص فإن
عفوا على دية او قتل خطأ احدهما معه فإن لم يكن فله تعجيزه
في الأصح او قطع طرفه فاقتصامه والدية كما سبق ولو قتل اجنبيا
او قطعه تعلقت على ما مر فإن كان خطأ اخذ مما معه وما يكسبه
الاقل من قيمته والأرش فإن لم يكن معه شيء وسأل السيد تعجيزه
عجزه القاضي وبيع بقدر الأرش فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة
وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية او ابرأه
عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا والسيد
قصاص على قاتله المكاتبي والا فالقيمة ويستقل بكل تصرف لا تبرع
فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن سيده في الأظهر ولو اشترى من

لعله عجز عن بعض كتابته
او ان السيد ابى من الحلة على الاداء
او ان كان ماله غائبا

يعتق على سيده صح فان عجز فصار لسيده عتق او عليه لم يصح بلا
اذن وباذن فيه القولان فان صح تكاتب عليه ولا يصح اعتاقه
وكتابته باذن على المذهب **فصل** الكتابة الفاسدة لشرط او عوض
او اجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب واخذ ارش
الجناية عليه ومهر شبهة وفي انه يعتق بالاداء ويتبعه كسبه
وكالتعليق في انه لا يعتق بابراء وتبطل بموت سيده وتصح
الوصية برقبته ولا يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالفهما في ان
للسيد فسخها وانه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به ان كان
متقوما وهو عليه بقيمته يوم العتق فان تجانسا فقولا التقاص
ويرجع صاحب الفضل به **قلت** اصح اقوال التقاص سقوط احد
الدينين بالاخر بلا رضا وصح الثاني برضاهما والثالث برضا احدهما والرابع
لا يسقط والله اعلم فان فسخها السيد فليشهد فلو ادعى المال فقال
السيد كنت فسخت وانكره صدق العبد بيمينه والاصح بطلان
الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد
ولو ادعى كتابة فانكره سيده او وارثه صدقا ويحلف الوارث على نفي
العلم ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا ان لم يكن قبض
ما يدعيه لم تفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفقا فسخ القاضي وان

كان قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض ودية عتق ورجع هو
بما ادى والسيد بقيمته وقد تتفاضلان ولو قال كاتبتك وانا مجنون
او محجور علي فانكر العبد صدق السيد ان عرف بستوما ادعاه
والا فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول او قال البعض
فقال بل الاخر او اكل صدق السيد ولو مات عن ابنين وعبد
فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا وان صدقاه فمكاتبه فان اعتق
احدهما نصيبه فالاصح لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب
الاخر عتق كله وولاؤه للاب وان عجز رق على المعتق ان كان موسرا
والا فنصيب حر والباقي رق للاخر **قلت** بل الاظهر
العتق والله اعلم وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب
المكذب رق فان اعتقه المصدق فالمذهب انه يقوم عليه ان
كان موسرا **كتاب امهات الاولاد**
اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او مايحبى منه غرة عتقت بموت
السيد وامته غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير ام ولد اذا ملكها
او بشبهة فالولد حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر وله وطء
ام الولد واستخدامها وارش جناية عليها ولذا تزوجها بغير اذنها
في الاصح ويحرم بيعها ورهنها وهبتها ولو ولدت من زوج

كتاب ذخائر منهاج الطالبين

وعمدة المفتين للشيخ

الامام العالم العلامة

رحمه الله تعالى

ونفعنا ببركته

وجميع المسلمين

امين

اوزنا فالولد للسيد بعتق بموته هي واولادها قبل الاستيلاد

من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم وعتق المستولده

من راس المال وبالله التوفيق

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد

وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم

وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت

على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد

واصلح لنا شاننا كله وافعل ذلك باخواننا واحبابنا وسائر المسلمين

آخر الكتاب

وانت تجد عيب وسد الخلا فجل من لا عيب فيه وعلا

قال مختصره فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان سنة تسع وتسعين

واتفق الفراغ المبارك منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر جمادي الاول

سنة ست وخمسين وثمانمائة على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد عبد العزيز المارداني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين على ما شاهدت دار الخلافة جنة والخمس حصل

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كرا الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

غفر الله عز كاتبه وقاريه ومن نظر فيه وجميع المسلمين وختم لهم بخير امين

الحمد لله العلي
نظمت في هذا المجلد
بن يحيى شيخ الاسلام
لبيد الكبير عبد الحميد
بعد ربه عبد العزيز الحنفي
الشافعي عفا الله عنه
والمسلمين صلى الله

نهاية المخطوطة